الشركة ذات الاقتصاد المختلط
في النظام القانوني الجزائري

أ. العربي وردية
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

المقدمة:

قد تقتضي متطلبات التنمية الوطنية توجيه الدعوة للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي للتعاون مع القطاع العام في إطار قانوني يتجسد في شركة مساهمة، يكون رأسمالها مشتركا بين أحد أشخاص القانون الخاص وأحد الهيئات العامة، وغالبا ما يتعلق موضوع النشاط بالمجال التجاري أو الصناعي.

ويعتبر أسلوب الشركة ذات الاقتصاد المختلط حديثا نسبيا، ولقد عمدت إلى إتباعه كثيرا من الدول النامية في الفترة الأخيرة، خاصة بعدما حققته المشاركات الأجنبية من تنمية لبعض المجالات الاقتصادية، لكن شرط أن يكون ذلك بحدود تضمن للدولة المضيفة سيادتها وحقوقها.

ورغم ذلك، فهناك من ذهب في اتجاه مخالف فيما يتعلق بهذا الأسلوب، واعتبره أحد أساليب إدارة المرفق العام خاصة بعد ظهور عيوب الاستغلال المباشر، والمتمثلة أساسا في بطء وتعقيد إجراءاته، وعدم ملاءمتها لقواعد السوق وأحكام المنافسة.

وحتى أسلوب الامتياز لم يخلو هو الآخر من عيوب تمثلت في اهتمام الملتزم فقط بتحقيق الربح وعدم تقيده في الغالب بالشروط التي تحددها الإدارة، لذا بات من اللازم أن لا تخلع الدولة يدها عن إدارة المرافق العامة كلية، وتعهد بها إلى أشخاص القانون الخاص من جهة، وأن لا تنفرد بإدارتها من جهة أخرى، بل لابد من حل وسط، ولا يكون ذلك إلا عن طريق أسلوب الشركة ذات الاقتصاد المختلط.

إذن فما هو المقصود بهذا الأسلوب؟ وهل نجح المشرع في إقرار هذا النوع من الشركات؟ وما هي مراحل تأسيسها؟ وكيف يتم انقضاؤها؟

المبحث الأول: ماهية الشركة ذات الاقتصاد المختلط وتقديرها

إن الحديث عن الشركة ذات الاقتصاد المختلط يدفعنا إلى الحديث عن ماهية هذه الأخيرة، وذلك بالتعرف على مفهومها وأهميتها (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تبيان مزاياها وعيوبها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الشركة ذات الاقتصاد المختلط

إن البحث عن ماهية الشركة ذات الاقتصاد المختلط يفرض علينا البحث أولا عن مفهوم هذه الأخيرة (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أهميها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الشركة ذات الاقتصاد المختلط

إن تحديد مفهوم الشركة ذات الاقتصاد المختلط يعتبر أمرا ضروريا للتمكن من فهم مضمون هذه الشركة وخصائصها، ثم تبيان مدى أهميتها في الحياة الاقتصادية. وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال النقاط التالية:

أولا: تعريف الشركة ذات الاقتصاد المختلط:

نظرا للطبيعة الخاصة للشركة ذات الاقتصاد المختلط، فإنه لا يوجد تعريف جامع خاص بها، ومن ثم فقد اختلف الفقه في تعريفها. فبرجوعنا لفقه القانون الإداري، نجد أن الشركة ذات الاقتصاد المختلط تعتبر أسلوب من أساليب إدارة المرفق العام، وهي تلك الشركة التي يكون رأسمالها مختلط بين الأموال العامة والأموال الخاصة ؛ وهو ما أكده محمد فؤاد عبد الباسط الذي عرفها: " اشتراك السلطات العامة والأفراد معا في إدارة مرفق عام"[1].

بحيث تكون الدولة فيها مالكة لجزء من الأسهم أو لجزء من السندات، وتشترك في إدارتها، وتتحمل كبقية المساهمين خسائرها.

لكن بالرجوع إلى القانون المنظم لهذا النوع من الشركات، نجد أن المشرع الجزائري قد عرفها على أنها: "تلك الشركة التي يكون رأسمالها مشترك بين مؤسسة أو مؤسسات

---

[1] . محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري (تنظيم الإدارة - نشاط الإدارة - ووسائل الإدارة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة، ص.333.

اشتراكية وطنية وطرف أو عدة أطراف أجنبية (مؤسسة أو عدة مؤسسات)"، وهذا ما أكدته المادة 01 من القانون رقم 82 - 13 [1] المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

لكن ما هو متفق عليه هو أن هذه الشركة تعتبر شخص معنوي تتأسس على شكل شركة مساهمة وتخضع للقانون الخاص، أي القانون التجاري[2]، وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون المنظم للشركة أعلاه (رقم 82- 13).

ولقد اشترط القانون المتعلق بهذه الشركة مجموعة من الشروط المتعلقة بصحة إنشائها، منها:

- أن يكون مقر هذه الشركة موجود في الجزائر، بحيث أنه لا يسري قانون الشركة ذات الاقتصاد المختلط على الشركات التي أنشئت بموجب معاهدة دولية، أو تلك التي يكون مقرها خارج التراب الوطني (المادة 02 من القانون رقم 82- 13).

- كما يشترط أن تكون الدولة مالكة على الأقل 50%[3] أو 51% من رأسمال الشركة حتى تتمكن من إدارتها والرقابة عليها طبقا للمادة 22 من القانون رقم 82- 13 أعلاه.

- ولابد أن تقيد هذه الشركة في السجل التجاري طبقا للمادة 549 من القانون التجاري.

هذا فيما يتعلق بتعريف الشركة ذات الاقتصاد المختلط، ولتوضيح أكثر لمفهوم هذه الشركة لابد من إبراز خصائص هذه الأخيرة، وذلك وفقا للنقطة الموالية:

ثانيا: خصائص الشركة ذات الاقتصاد المختلط:

لقد صنف بعض من الفقه والاجتهاد شركة الاقتصاد المختلط أنها شركة خاصة تخضع للقانون الخاص كونها شخصا من أشخاص القانون الخاص؛ ولقد أكد الفقيه "Chapus" ذلك بقوله:

« Les sociétés chargées d'assurer un service administratif peuvent être des sociétés à capitaux privés ou à capitaux publics ou des sociétés d'économies mixtes. Dans tous les cas elles sont des personnes morales de droit privés. »

---

[1] القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1402 الموافق ل 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 36- 13 المؤرخ في 29 أوت 1986 المتعلق بذات الموضوع.

[2] Jean _ Philippe COLSON, Droit public économique, 3ème édition, L.G.D.J, 2001 , Paris, p. 297.

[3] Alain-Serge MESCHERIAKOFF, Droit public économique, Lyon, 2°édition, 1994, p.227.

إلا أن هناك بعض المحاكم قد اعتبرت أن هناك بعض العقود التي تبرمها هذه الشركة تعتبر إدارية عندما تتعلق بتنفيذ شغل عام[1]. وعلى هذا الأساس فإن هذا النوع من الشركات يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية الشركات الأخرى، وهي كالآتي:

1. اشتراك الأموال العامة والأموال الخاصة أو الوطنية والأجنبية في إنشاء الشركة: أول ما تتميز به شركة الاقتصاد المختلط هو وجود رأسمال مختلط، إذ يتكون من عنصرين: الأموال العامة أو وطنية: وتدفعها الدولة، والأموال الخاصة أو الأجنبية: ويساهم بها الأفراد أو المؤسسات. فالدولة قد تمنح بعض الإعانات لبعض المشروعات الخاصة ذات النفع العام، لكن هذا الأمر يختلف كل الاختلاف عن الوضع الذي نعالجه، إذ أن الدولة في شركة الاقتصاد المختلط لا تعين المرفق العام بمساهمتها المالية فقط، بل أن هذه المساهمة المالية في إدارة المرفق لابد أن تظهر في أحد الشكلين:

أ. فإما أن تكون الدولة مساهمة في المشروع.

ب. وإما أن تكون مالكة لعدد من السندات.

وفي كلتا الحالتين تتقاضى مقابلا يتمثل في أرباح الأسهم وفوائد السندات[2].

2. مساهمة السلطة العامة في إدارة الشركة ذات الاقتصاد المختلط: يشترط في شركات الاقتصاد المختلط مساهمة شخص عام ماليا أو عينيا في رأسمالها، وبغض النظر عن مدى أو حجم هذه المساهمة، لأن العبرة في نشاط الشركة الذي يهدف إلى إشباع حاجات عامة؛ وتتحول هذه الشركة إلى شركة وطنية فيما إذا ملكت الدولة جميع أسهمها، ولا يؤثر ذلك على خضوع الشركة للقانون التجاري[3].

---

[1] هيام مروة، القانون الإداري الخاص (المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها - الاستملاك - الأشغال العامة - التنظيم المدني)، الطبعة 01، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص.110- 111.

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.420.

[3] . عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري: ماهية القانون الإداري - التنظيم الإداري - المرافق العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة 02، الإسكندرية، 2004، ص.147.

ومساهمة السلطة العامة في إدارة المشروع تظهر أكثر عمقا مما كان يجب أن يكون طبقا للقانون التجاري. فالدولة دائما إما مساهمة وإما مالكة لجزء من السندات، وهي بهذا الوضع تملك طبقا لقواعد القانون التجاري بعض السلطات[1].

أ. إدارة مرفق عام: فالشركة ذات الاقتصاد المختلط حسب فقهاء القانون الإداري تتميز عن شركة المساهمة الخاصة بتعلقها بإدارة مرفق عام، الأمر الذي يسمح للسلطة العامة بالرقابة عليها بصفتها مساهمة في رأسمالها أولا، والحامية للمصلحة العامة ثانيا. ويتولى الرقابة ممثلو الإدارة في المجلس الإداري للشركة بصفتهم نواب عن الشخص العام المساهم في الشركة، وكمدافعين عن المصلحة العامة أمام الأفراد المساهمين الساعين لتحقيق الربح[2].

لكن رغم ذلك، فشركة الاقتصاد المختلط في الواقع طريق من طرق إدارة المرافق العامة، وخاصة منها ذات الطابع الاقتصادي، إلا أنها غير قاصرة على إدارة هذه الأخيرة. فقد تدار بها بعض المشروعات الخاصة، إما لأنها ذات نفع عام فتسعى الدولة إلى معونتها وتشجيعها، وإما لأنها تدر أرباحا كثيرة فتسعى الدولة بمساهمتها المالية في المشروع إلى الاستيلاء على بعض هذه الأرباح.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: كيف يمكن تحديد أن شركة معينة من شركات الاقتصاد المختلط تدير أو لا تدير مرفقا عاما؟

الواقع أنه لا يمكننا أن نجد المعيار في مدى المساهمة المالية للدولة، وهل تملك أغلبية الأسهم. فيقال أن هناك مرفقا عاما، أم تملك عددا قليلا منها فنكون أمام مشروع خاص. فالمعيار لا يمكن أن نجد في مدى الأموال العامة التي تغذي المرفق العام، ولكننا نجده في طبيعة النشاط الذي تسهر الشركة عليه؛ فإذا تبين أن هذا النشاط يهدف إلى إشباع حاجة عامة جماعية يعجز المجهود الفردي عن إشباعها بكفاية، قلنا أننا أمام مرفق عام، وإلا فنحن أمام مشروع خاص[3].

---

[1]. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، نفس المرجع، ص.420.

[2]. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص.146.

[3] مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص.421.

ب. تأخذ شكل شركة مساهمة وتخضع للقانون التجاري: يشترط في شركات الاقتصاد المختلط أن تتخذ مشاركة الشخص العام والأفراد المساهمين في تسيير شؤون المرفق العام شكل شركة مساهمة تخضع مبدئيا للقانون التجاري. ونظرا لتميز قواعدها فيما يخص بعض امتيازات الإدارة المساهمة فإن هذه الشركة تنشأ بناء على ما يسمى ببروتوكول الاتفاق[1].

وعلى خلاف الشركات الأخرى تتميز هذه الشركة بمجموعة من الامتيازات بمجرد إنشائها:

فبالرجوع إلى المادة 07 من القانون رقم 86- 13 المعدلة والمتممة للمادة 12 من القانون رقم 82- 13 نجد أنها تمنح للشركة ذات الاقتصاد المختلط وعلى خلاف باقي الشركات مجموعة من الامتيازات تميزها عن هذه الأخيرة، وهي سيتم توضيحه في النقطة المتعلقة بالمزايا التي تتميز بها هذه الشركة[2].

الفرع الثاني: أهمية الشركة ذات الاقتصاد المختلط:

تعتبر الشركة ذات الاقتصاد المختلط من أهم الشركات الاقتصادية في المجتمع إذ أنها تتمتع بأهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بالنقاط التالية:

- إذ أن هذه الشركة تؤدي إلى تحقيق التعاون بين رأس المال العام والخاص، وكذا الوطني والأجنبي.
- تؤدي إلى توزيع الخسارة بين جميع المساهمين: ففي الظروف الطارئة تتوزع الخسارة على جميع المساهمين بينما تعوض الإدارة صاحب الامتياز بنسبة 80 % من الخسارة.
- تؤدي إلى إضعاف الرأسمالية في الدولة، وتعمل على تنظيمها في اقتصاد غير رأسمالي، وتسمح في تمثيل العمال في المجلس الإداري للشركة[3].

المطلب الثاني: تقدير الشركة ذات الاقتصاد المختلط

تعد الشركة ذات الاقتصاد المختلط من أكثر الشركات انتشارا، بل تعتبر الآن أنها في عصرها الذهبي حيث تزداد ذيوعا وانتشارا نتيجة إقبال الدول المعاصرة بصورة متزايدة على إتباع

---

[1] عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، المرجع نفسه، ص.146.

[2] انظر، ص.05.

[3] عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص.147- 148.

هذا الأسلوب لما له من مزايا، لكن هذا لا يعني خلوه من النقد، وعلى هذا الأساس سيتم توضيح كل من مزايا هذا الأسلوب (الفرع الأول)، وعيوبه والانتقادات الموجهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا الشركة ذات الاقتصاد المختلط

تتمتع الشركة ذات الاقتصاد المختلط بمزايا عديدة، وهي التي تميزها عن باقي الشركات الأخرى، وهو ما أدى إلى السرعة في إنشائها:

1. فالمشاركة الأجنبية التي تشهدها الشركة ذات الاقتصاد المختلط تساعد على نقل تقنيات الإدارة الحديثة، والنظم المالية، والتكنولوجيا المتطورة لتطوير قدرات ومهارات القطاع الخاص المحلي، علاوة على الاستفادة من إمكانياته التمويلية[1].

2. أنها تضمن للطرف الأجنبي حق المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرار طبقا لما هو محدد في القانون التجاري والقانون الأساسي للشركة، خاصة فيما يتعلق بالزيادة والنقصان في رأس المال، وتخفيض النتائج، وهذا ما أكدته المادة 05 من القانون رقم 86- 13 المتعلق بالشركة.

3. كما أن هذه الشركة بمجرد إنشائها وطبقا للمادة 07 من القانون رقم 86 - 13 أعلاه، فإنها تؤدي إلى:

- ❖ الإعفاء من دفع حق التحويل بالمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لعملها،
- ❖ الإعفاء من الضريبة العقارية مدة 5 سنوات ابتداء من شراء الملك المعني،
- ❖ الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية مدة السنوات الثلاث المالية الأولى، وتخفيض قدره 50% في السنة المالية الرابعة و25% في السنة الخامسة، تبدأ من تاريخ تحقيق رقم أعمالها الأول...

4. كما أن هذه الشركة وبمجرد إنشائها فإنها تستفيد من الحصول على القرض المصرفي. غير أنه يتم التفاوض حول الشروط المصرفية المطبقة على شركات الاقتصاد المختلط بين الشركة المختلطة الاقتصاد والبنك المعتمد، وهذا ما أكدته المادة 14 من القانون 82- 13 السالف الذكر.

---

[1] هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار الثقافة، 2006، الأردن، ص.294.

لكن، إذا كانت الشركة ذات الاقتصاد المختلط تتمتع بكل هذه المزايا فهذا لا يعني خلوها من الانتقادات والعيوب، وعلى هذا الأساس فقد خصص الفرع الثاني لتوضيح جزء من هذه العيوب.

الفرع الثاني: عيوب الشركة ذات الاقتصاد المختلط

فرغم المزايا الممنوحة لهذه الشركة، فإنه يمكن توجيه مجموعة من الانتقادات لهذا الأسلوب، وأهم هذه العيوب: ❖ ما تشكله المشاركة الأجنبية من محاذر، وذلك بهيمنتها على الأنشطة الحيوية والإستراتيجية،

❖ كما يعاب عليها عدم اكتراثها باستغلال الموارد الطبيعية بصورة مثلى من منظور الدولة المضيفة.

وعلى هذا الأساس، فمن الضروري إرساء قوانين وسياسات ونظرة عادلة وواضحة وفعالة توازن بين حقوق ومسؤوليات المستثمر الأجنبي، وتعمل على المحافظة على سيادة الدولة، وحقوق المستهلك والمجتمع من جهة أخرى[1].

المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات الاقتصاد المختلط وانقضاؤها

فبعد التعرف على مفهوم الشركة ذات الاقتصاد المختلط، وما هي مزاياها وعيوبها، يستلزم الأمر التعرض إلى كيفية إنشائها وعملها (المطلب الأول)، وكيفية انقضائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأسيس الشركة ذات الاقتصاد المختلط وتسييرها

فالشركة ذات الاقتصاد المختلط وعلى خلاف الشركات الأخرى، فإنها تنشأ بموجب إجراءات تختلف نوعا ما عن باقي الشركات، رغم التشابه الذي تشهده خلال مرحلة التسيير:

الفرع الأول: كيفية إنشاء الشركة

تنشأ الشركة ذات الاقتصاد المختلط بموجب بروتوكول الاتفاق، وهو الذي يعتبر بمثابة معاهدة على وعد بالتعاقد وفقا لمفهوم المادة 71 من القانون المدني[2].

وطبقا للمادة 10 من القانون رقم 82- 13 أعلاه، فإن بروتوكول الاتفاق يكون موقعا من قبل كل من الطرفين، ولا يكون له أي أثر إلا بعد الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير

---

[1]. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 294.

[2]. انظر المادة 03 من القانون رقم 82- 13 المتعلق بالشركة ذات الاقتصاد المختلط.

المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، والذي يعتبر بمثابة ترخيص للمؤسسات الاشتراكية بدفع حصتها في رأسمال الشركة، وهذا ما أكدته المادة 06 من القانون 86- 13.

وبروتوكول الاتفاق يبين بوضوح كل ما يتعلق بالشركة فهو الذي يحدد[1]:

- هدف الشركة ومجال عملها،
- التزامات كل طرف فيها وواجباته،
- كيفيات تحرير رأس المال المشترك وآجال استحقاقه لمدة لا تتجاوز سنتين[2]،
- الكيفيات التي يقدم وفقها هذا الطرف أو ذلك رأس المال (الحصص) للشركة المزمع إنشاؤها،
- الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية الضرورية لتحقيق هدفها.

كما لا يمكن لبروتوكول الاتفاق أن يفرض على الشركة قيود من حيث نشاطها أو التزاماتها من شأنها أن تعيق التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للشركة[3].

الفرع الثاني: كيفية تسيير الشركة

تخضع الشركة ذات الاقتصاد المختلط مثلها مثل الشركات الأخرى من أجل تسييرها إلى مجموعة من الأجهزة:

1. مجلس الإدارة: فمجلس الإدارة هو ذلك الجهاز الذي يتألف من مجموعة من الأعضاء والذين يقدر عددهم حوالي 05 أعضاء على الأقل، يتم اختيارهم من كلا الطرفين على قدر مساهمة كل منهما في رأسمال الشركة (المادة 27 من القانون 82- 13).

ويتمتع هذا المجلس بكامل سلطات الإدارة والتسيير في إطار بروتوكول الاتفاق، وحدوده، والأحكام القانونية الأساسية، ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

---

[1]. انظر المادة 04 من القانون 86- 13.

[2]. انظر المادة 23 من القانون 82- 13.

[3].انظر المادة 05 من القانون 82- 13.

وتخول الجمعية العامة عن طريق مداولة صريحة لمجلس الإدارة المعين من بين المتصرفين الذين يقترحهم كل طرف، التصرف باسم الشركة ذات الاقتصاد المختلط ولحسابها (المادة 14 من القانون 86- 13).

2. الجمعية العامة التأسيسية: هي التي تقوم بالموافقة على القانون الأساسي للشركة ويتم تحديد أعضائها في بروتوكول الاتفاق[1].

وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها بغض النظر عن الحالات المنصوص عليها في بروتوكول الاتفاق المحددة في القانون الأساسي للشركة ذات الاقتصاد المختلط التي تتطلب قراراتها أغلبية 3/2 أعضائها[2].

3. المدير العام (رئيس مجلس الإدارة): يتم تعيين المدير العام للشركة ذات الاقتصاد المختلط من قبل الجمعية العامة التأسيسية كرئيس لمجلس الإدارة من بين المتصرفين الذين يقترحهم الطرف الجزائري، وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون 86- 13؛ ويتولى هذا الجهاز تمثيل المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية (المادة 27 من القانون 82- 13)، حيث أنه يقترح من قبل هذه المؤسسات الاشتراكية، ويعتمد من قبل الجمعية العامة التأسيسية لهذه الشركة (المادة 29 من القانون رقم 82- 13).

كما يعين المتصرفون الأعضاء باسم المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية المساهمة ويفرضون قانونا من قبلها وفقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل.

ويعين المتصرفون الممثلون للطرف أو الأطراف الأجنبية ويفوضون قانونا من قبله أو من قبلها وفقا لقوانينها الأساسية ويتصرفون وفقا للقانون الجزائري.

ويتصرف المتصرفون باسم الشركة ذات الاقتصاد المختلط ولحسابها، وبالنسبة لكل تدابير الحياة المدنية وفقا لقوانينها الأساسية (المادة 27 من القانون 82- 13).

ملاحظة: لا يجوز للجمعية العامة أو لمجلس إدارة الشركة ذات الاقتصاد المختلط أن يقوموا بتعديل أو تغيير الالتزامات أو الأعباء التي نص عليها بروتوكول الاتفاق.

---

[1]. انظر المادة 26 من القانون 82- 13.

[2]. انظر المادة 16 من القانون 86- 13.

وفي حالة تعديل ما ورد في بروتوكول الاتفاق يجب تعديل قانونها الأساسي بما يجعله منسجما مع بروتوكول الاتفاق اعتمادا على الموثق (المادة 30 من القانون 82- 13).

كما لا يجوز للجمعية العامة أو مجلس الإدارة أن يقوما بتغيير تشكيلة مجلس الإدارة كما هو معرف في بروتوكول الاتفاق ومحدد في القانون الأساسي للشركة.

لكن يمكن لكلا الطرفين (الوطني أو الأجنبي) استخلاف أو استبدال متصرفيهم دون الإخلال بتوازن المسؤوليات وتوزيعها بين ممثلي الطرفين (المادة 31 من القانون 82- 13).

المطلب الثاني: انقضاء الشركة ذات الاقتصاد المختلط

تنقضي الشركة ذات الاقتصاد المختلط وكغيرها من الشركات الأخرى بإحدى الطريقين: إما الطريق العادي، أو الطريق الغير عادي:

الفرع الأول: الانقضاء العادي للشركة

فبمجرد إنشاء الشركة ذات الاقتصاد المختلط تحدد مدة عملها في بروتوكول الاتفاق[1]، ويعتبر ذلك قاعدة آمرة لا يمكن مخالفتها، وبالتالي فبمجرد انتهائها فإن الشركة تنقضي بصورة طبيعية.

والمدة الممنوحة لهذه الشركة هي محددة في المادة 21 من القانون رقم 82- 13، حيث تؤكد هذه الأخيرة أن الشركة ذات الاقتصاد المختلط يجب أن لا تتجاوز مدتها 15 سنة، لكن يمكن تمديد هذه المدة في فترة 12 شهرا قبل انقضاء المدة المخصصة للشركة.

الفرع الثاني: الانقضاء الغير العادي للشركة

إضافة إلى الصورة العادية التي حددها المشرع والتي يتم بمقتضاها انتهاء الشركة ذات الاقتصاد المختلط، فإن هناك حالات غير عادية يمكن أن تتسبب في انقضاء هذه الأخيرة حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها أحيانا، وهي كالآتي:

1. إذا قل صافي أصول هذه الشركة عن ½ رأسمالها المشترك بسبب الخسائر الملحوظ، فتعلن الجمعية العامة غير العادية حل الشركة. ويودع القرار الذي تتخذه الجمعية العامة لدى كاتب ضبط المحكمة، وينشر في الجريدة المخولة نشر الإعلانات القانونية[2].

---

[1] .انظر المادة 04 من القانون 86- 13.

[2] . انظر المادة 23 من القانون 86- 13.

2. إذا أعلن الطرف الأجنبي رغبته في الانسحاب من الشركة خلال المدة التعاقدية دون الإضرار بالطرف الجزائري، هنا يقوم الطرف الجزائري بشراء أسهمه، لكن يجب على الطرف الأجنبي أن يعلن عن رغبته للطرف الجزائري في الانسحاب قبل 12 شهر من تاريخ انتهاء المدة التعاقدية[1].

3. أن يعلن الطرف الجزائري عن رغبته في شراء أسهم الطرف الأجنبي إذا لم يتم إعداد بروتوكول اتفاق إضافي إثر انتهاء المدة التعاقدية. وفي الحالة العكسية تكون تصفية الشركة المختلطة الاقتصاد بالتراضي وفقا للتشريع المعمول به[2].

4. كما يمكن للطرف الجزائري قبل انقضاء المدة التعاقدية وبعد إشعار مسبق يبلغ للطرف الأجنبي قبل انقضاء الشركة أن يشتري أسهم الطرف الأجنبي[3].

5. كذلك إذا استوجبت المصلحة العامة أن تستعيد الدولة الأسهم التي يحوزها الطرف الأجنبي، فإنه يترتب على هذا الإجراء قانونا بمقتضى الدستور دفع تعويض عادل ومنصف خلال أجل أقصاه سنة واحدة[4].

الخاتمة:

إذن فمن خلال ما سبق تبيانه، يمكن القول بأن الشركة ذات الاقتصاد المختلط لها أهمية بالغة في الجمع بين الاقتصاد الوطني والأجنبي، إذ أن ذلك يؤدي إلى تطوير قدرات ومهارات القطاع الوطني.

لكن رغم ذلك، فإن هذا الأسلوب لم يخلو من الانتقادات والعيوب كما سبق توضيح ذلك، وعلى هذا الأساس فإنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمشاركات الأجنبية:

- تحديد القطاعات التي يجوز للمستثمر الأجنبي المشاركة فيها، وتحديد الحد الأقصى لملكيته في هذه القطاعات.
- فرض قيود على بيع المستثمر الأجنبي لأسهمه لأطراف أجنبية.

---

[1] .انظر المادة 20 من القانون 86- 13.

[2] .انظر المادة 19 من القانون 86- 13.

[3] . انظر المادة 20 من القانون 86- 13.

[4] . انظر المادة 22 من القانون 86- 13.

- تحديد الالتزامات الضريبية للمستثمر الأجنبي بشكل واضح.

وعليه، فإذا احترمت هذه النقاط فإنه ومما لا شك فيه أن الشركة ذات الاقتصاد المختلط ستحظى بالنجاح الذي أسسها من أجله المشرع الجزائري في القوانين الخاصة.

المراجع المعتمدة:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري: ماهية القانون الإداري - التنظيم الإداري - المرافق العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة 02، الإسكندرية، 2004.

2. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري (تنظيم الإدارة - نشاط الإدارة - ووسائل الإدارة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة.

3. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

4. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار الثقافة، 2006، الأردن.

5. هيام مروة، القانون الإداري الخاص (المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها - الاستملاك - الأشغال العامة - التنظيم المدني)، الطبعة 01، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Alain-Serge MESCHERIAKOFF, Droit public économique, Lyon, 2°édition, 1994, p.227.

2. Jean-Philippe COLSON, Droit public économique, 3˚édition, L.G.D.J, 2001 , Paris.

ثالثا: القوانين والتنظيمات:

1. القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1402 الموافق ل 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

2. القانون رقم 86 - 13 المؤرخ في 29 أوت 1986، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمم للقانون رقم 82- 13 أعلاه.

3. المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

4. الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل بالأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.